E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/1997/L.52
23 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧
جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧
البند ١١ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة

الاردن، بنغلاديش، تونس، جيبوتي، السودان، كوبا، ماليزيا، مصر*: مشروع قرار

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الاسرائيلي على الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/١٩٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩٩٦/٤٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز احتياز الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٦٥(١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

---

* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[1] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الأجنبي يعوق الجهود الهادفة إلى تحقيق التنمية القابلة للإدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الظروف الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل،

وإذ يعي أهمية الأعمال التي تقوم بها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تطوير البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإلى تحسين الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني، بوصف ذلك شرطاً أساسياً للنهوض بالسلام والاستقرار،

١- يشدد على الحاجة إلى الحفاظ على السلامة الاقليمية لكامل الأراضي الفلسطينية المحتلة وإلى ضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأراضي، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢- يشدد كذلك على ما يتسم به تشييد وتشغيل مطار غزة والميناء في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣- يطالب بأن تكف اسرائيل، السلطة المحتلة، عن اتخاذ تدابير العقاب الجماعي ضد الشعب الفلسطيني، وخاصة إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة، وفرض أنواع الحصار على المدن الفلسطينية، وتدمير المنازل وعزل القدس؛

٤- يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في التمتع بجميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب إلى اسرائيل، السلطة المحتلة، عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنزافها؛

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

٥- يؤكد من جديد أيضاً أن المستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، هي غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

٦- يشدد على أهمية أعمال منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها والأعمال التي يقوم بها المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة تحت رعاية الأمين العام؛

٧- يحث الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في مجال البنية التحتية والمشاريع الهادفة إلى إيجاد الوظائف، والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين ظروفه المعيشية؛

٨- يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة بياناً مستوفى عن الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها؛

٩- يقرر أن يُدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ بنداً بعنوان "انعكاسات الاحتلال الاسرائيلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعلى الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل".

- - - - -